فهـــرس (تابع)

مرسوم رقم 84 ـ 396 مؤرخ فى 29 ربيـع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنـة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 2393

مرسوم رقم 84 ـ 397 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنـة 1984 يتضمن احداث سلك للاعـوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعـلام الآلى بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 2394

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفى وزارة التعميـر والبنـاء والاسكـان العامليـن فى الادارة المركزية. 2395

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنـة 1984 يتضمن احداث اللجـان المتسـاوية الاعضاء المختصـة ببعض أسـلاك موظفى وزارة التعميـر والبنـاء والاسكـان العامليـن فى الادارة المركزية. 2396

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 84 ـ 385 مؤرخ فى 29 ربيـع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

ـ وبناء على الميثاق الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 368 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن مهام المديرية المركزية للامن العسكرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 105 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الاساسية،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1402 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن احداث هياكل الامن الوقائى ومهماتها وتنظيمها على مستوى مؤسسات الدولة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعد نقاطا حساسة العمارات والمبانى والاملاك المنقولة التى تمثل أهمية خاصة على صعيد الاعمال السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والدفاعية.

وتنطوى النقطة الحساسة على الاجزاء او التركيبات التى تكون بالغة الحساسية ويكون تحطيمها عائقا لاداء المهمة المسندة الى هذه النقطة الحساسة.

المادة 2 : تسطر قواعد أمن خاصة للوقاية من الاخطار والاعتداءات التى تمس الاملاك المنقولة والعقارية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يجب على هيكل الامن الوقائي الموضوع لدى النقطة الحساسة أن يمسك تصميما وصفيا لمختلف التركيبات التي تساعد على أداء عمل هذه النقطة.

المادة 4 : تصنف النقاط الحساسة السالفة الذكر تبعا لاهميتها الاستراتيجية كما يأتي :

أ) ترتب في الصنف «أ» النقاط الحساسة التي ينقص عدم قدرتها على العمل من الطاقة السياسية والاقتصادية أو العسكرية للامة،

ب) ترتب في الصنف «ب» النقاط الحساسة التي يؤدي فقدانها الكلي أو الجزئي الى عواقب خطيرة على طاقة الامة، ويتطلب تعويضها آجالا طويلة الى حد ما،

ج) ترتب في الصنف «ج» النقاط الحساسة التي يؤدي فقدانها الكلي أو الجزئي ضررا بالاقتصاد الوطني.

المادة 5 : تتولى هيئة تحدد اختصاصاتها وتنظيمها فيما بعد اعداد فهرس وطني للنقاط الحساسة، كما تضبط زيادة على ذلك باستمرار الفهرس المذكور وتتابعه.

المادة 6 : تتمثل حماية النقاط الحساسة والنقاط البالغة الحساسية في اتقاء الاعتداءات التي يحتمل أن تأتي من داخل هذه النقاط أو من خارجها، وفي اتخاذ التدابير الوقائية ومراقبة تطبيقها لتحديد الاجراءات الامنية الكفيلة بالوقاية من الاخطار التي قد تمس هذه النقاط.

وتتولى السلطة المخولة اعداد مخطط وطني لحماية النقاط الحساسة تضمنه تلك الاجراءات.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص لاحق.

المادة 7 : ينشأ محيط أمني حول كل نقطة من النقاط الحساسة، يتجسد في المجال البري والجوي أو البحري، الذي تحدده السلطة المخولة، وتكون المحيطات الامنية موضوع حماية بعيدة بواسطة اجراءات ملائمة تستهدف عند الحاجة منع التحليق والملاحة والمرور واقامة المسكن وكذلك منع جميع الاعمال التجارية والحرة أو الحرفية التي يعتقد انها تضر المحيطات المذكورة.

المادة 8 : يتمثل التحديد المادي للنقاط الحساسة في حوزة تجسدها وجوبا اشارات اصطلاحية تضبط السلطة المخولة مقاييسها وتوافق عليها.

المادة 9 : يخضع لتنظيمات خاصة دخول الاشخاص والسيارات الى أحد المحيطات الامنية التابع لاحدى النقاط الحساسة، كما يخضع مرورهم داخل هذه النقاط وخارجها للتنظيمات نفسها.

المادة 10 : تحدد، عند الحاجة بنصوص لاحقة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 386 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

ـ وبناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 385 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة